

(د) الاسهام في تخطيط برامج تعليم الطب البيطرى لينتمشى مع التطور العلمى ، واحتياجات المجتمع الجديد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية .

(هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطرى العربية والدولية وتوثيق الروابط بينها . وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات .

(و) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم .

(ز) المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .

(ح) دراستمشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسبة لها .

الباب الثانى

في شروط العضوية والقيود في جداول النقابة

مادة ٣ - يشترط فبمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلالاعلى درجة بكالوريوس في الطب البيطسرى أو ما يعادها من إحدى الجامعات المعترف بها .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

(د) أن يكون متميدا بسجلات وزارة الصحة

مادة ٤ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويشيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفي قانون مزاوله مهنة الطب البيطرى ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات .

(ب) جدول الأخصائين : ويشيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .

(ج) جدول غير المشتغلين .

مادة ٥ - تشكل لجنة لقياد الأطباء البيطريين في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

مادة ٦٧ - يكون تمويل النقابة والتقانات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) نصيب كل منها من الاشتراكات ورسوم القيد .

(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى .

(ج) التبرعات أو غيرها .

مادة ٦٨ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ،

مادة ٦٩ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالصيدلة كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بانشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربى ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) الأرتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضائها .

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، وتنظيم وسائل النهوض بالثروة الحيوانية وزيادة كفاءتها الإنتاجية .

(ج) الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية في قطاع الثروة الحيوانية .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٠ - تتكون النقابة من :

- (أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول

الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً - الجمعية العمومية

مادة ١١ - تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدين أسماؤهم في المحلول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس التقيب الجمعية العمومية ، وإذا غاب يرأسها الركيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

مادة ١٢ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقد أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ١٠٠ (مائة) عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة . وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة ، دعت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور .

مادة ١٤ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدين بالمحلول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٥ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الاخطار تسليم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ١٦ - يتظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت مملود في قرار المجلس بتبطل التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار .

الباب الثالث

في واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧ - على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس المين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً وطنياً وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدهم وأدابها » .

مادة ٨ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة

مادة ٩ :

(أ) على كل عضو مقيده اسمه بالمحلول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزيع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في المحلول العام على النحو الآتي :

١٥٪ / لصندوق النقابة والنشاط العلمي .

١٠٪ / لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠٪ / لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ / للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد في جدول الأخصائيين بواقع الثلث للنقابة ، والثلث للنقابة الفرعية التي يتبعها العضو .

(٦) منطقة جنوب الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : أسوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضي على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثاني مضي على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد .

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة ، إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله لباقي مدته العضو الحاضر على أكبر عدد نال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة ، وفي حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من محل محله .

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفي جميع الحالات ، يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية المجلس وعند التساوي يجرى الاختيار بطريق القرعة .

ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية وفي أي مستوى من المستويات النقابية ، من الأعضاء الذين مضي على قيدهم في الجدول أقل من خمسة عشر عاما ، والنصف الآخر من الذين مضي على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاما .

وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يضم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية ، العدد اللازم ممن مضي على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

مادة ١٨ - تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .

مادة ١٩ - الانتخاب اجباري ، ولا يجوز التخلف عنه بغير علم يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق النقابة . ويعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٢٠ - تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقر النقابات الفرعية .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة نتيجة الانتخاب ، كما عليه أن يخطر وزيرى الصحة والزراعة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك في خلال أسبوع من تمام الانتخاب أو صدور القرارات .

ويعلن عن ذلك في الصحف التي يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال ، إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية ، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل :

مادة ١٦ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقرار اللائحة الداخلية التي يضمها مجلس النقابة ، وتصدر بقرار من وزير الصحة .

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(هـ) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(و) النظر فيما يهيم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

ثانيا - مجلس النقابة

مادة ١٧ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من الأعضاء المقيدين في جداول النقابة ، المسجلين للاشتراك ، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفي بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم . ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتي :

(أ) النقيب واثني عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثني عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

(١) منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة .

(٢) منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والقربية وكفر الشيخ والقليوبية .

(٣) منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

(٤) منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية

ودمياط وبور سعيد ، والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

(٥) منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظات : الفيوم

وبنى سويف والمنيا .

والمجلس أن يشكل لجانا أخرى كلما استدعى الأمر ذلك ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها .

مادة ٢٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

(أ) حفظ سجلات المهنة .
(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، وقرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ج) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت في طلبات الأعضاء .

(د) النظر والبت في مسائل تقدير الأتعاب طبقا لهذا القانون .

(هـ) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(و) اقتراح اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها بعد إقرارها من الجمعية العمومية .

(ز) العمل على تشجيع البحوث العلمية المادقة لزيادة الانتاج .

(ح) وضع مشروع الميزانية السنوية للنقابة واعداد التقرير السنوي والحساب الختامي وإدارة حسابات النقابة .

(ط) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .

(ي) تنظيم العلاقة بين النقابة والنقابات الفرعية ، وله حق الاعتراض على قرارات النقابات الفرعية إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إخطار مجلس النقابة بهذه القرارات .

(ك) الوساطة بين الأعضاء لحسم ماقد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة وبينهم وبين عملائهم .

(ل) الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها ، وحقوق أعضائها .

(م) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء .

(ن) قبول الهبات والتبرعات والإعانات .

الفصل الثاني - النقابات الفرعية

مادة ٣٠ - ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين ، نقابة فرعية - . اعدا محافظتى القاهرة والجيزة - وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين فى سجلاتها والذين يعملون فى دائرة اختصاصها ولها فى حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٢١ - مدة النقيب أربع سنوات ، ويشترط أن يكون ممن مضى على قيدهم بالحدول العام أكثر من ١٥ عاما . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٢ - النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة . وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٣ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس .

على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية التى تتعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد النصى بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب فى القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٤ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ويرأس النقيب المجلس فإذا تغيب برأسه الوكيل وإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٥ - يصدر مجلس النقابة قرارا بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطا من الشروط العضوية والمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسامع أقواله .

مادة ٢٦ - ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا عاما وأمين الصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمين مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٢٧ - إذا خلا مركز النقيب لآى سبب ، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية العادية فى أول اجتماع لاحق خلفا له ، وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله لباقي مدته العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى وفى حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٨ - يشكل مجلس النقابة لجانا لتابعة للنشاط العلمى والمهوى ولجانا للنظر فى الشكاوى والاقتراحات .

الباب الخامس

تنظيم تقدير الاعتاب

مادة ٣٧ - يصح مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للاعتاب التي يتقاضاها الأطباء البيطريون في حالات الاستشارة والملاج والعمليات الجراحية ، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة .

مادة ٣٨ - إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة المختص تقديرها ، بناء على طلب أحد الطرفين على أن يحظر الطرف الآخر مخاطب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ماورد فيه وعليه أيضا أن يحظر الطرفين بيمعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلًا .

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من اقرار الذي يصلوه في النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص .

مادة ٣٩ - لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمر التقدير أن يتنظم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الأمر اليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لحكام قانون المرافعات ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٠ - إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار بعد اعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة . عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسماً عليه بواقع اثنين في المائة من المبالغ المقررة في طلب التنفيذ .

ولأنكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم ، أو بعد الفصل فيه .

مادة ٤١ - لعضو النقابة الذي يبدى أمر بتقدير اعتابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

مادة ٣٢ - يشكل مجلس النقابة من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبون بالاقتراع السري . ويشترط أن يكون الرئيس من مضي على تقديم في الجدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاما . وتحدد اللائحة الداخلية مدة التقيد التي يجب نوافرها إذا لم يتقدم للترشيح أحد من مضي على تقديم أكثر من ١٥ عاما .

وينتخب الخمس من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري ، فإذا تساوت الأصوات ينتخب الاقدم قيدا في الجدول العام للنقابة .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها . ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل ضمن المنطقة التي يمثلها ، والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود ، وعليها أن تحظره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٣٣ - على العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يحظر النقابة الفرعية المقيد اسمه في سجلاتها ، والنقابة الفرعية الجديدة التي سيزاول مهنته في نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولة للمهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة بذلك :

مادة ٣٤ - لمجلس النقابة الفرعية في حدود دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل إلى النقابة محاضر اجتماعاته ، وتقريرها شهريا عن نشاط النقابة الفرعية .

مادة ٣٥ - لحمسين عضوا على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسياً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

وتنصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال التقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٦ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك في حالة الحكم بطلان انتخاب التقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

الباب السادس

النظام التأديبي

مادة ٤٢ - يحاكم أمام هيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بأداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا محلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٣ - تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي :

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لحزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من النقابة . ويرتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للمعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل .

مادة ٤٤ - يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة .

مادة ٤٥ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيها من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تقرر سريته - وإذا رأت النيابة أن التهمة المستندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئات التأديبية إذا رأى محلا لذلك .

وللطبيب البيطرى الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث . ومجلس النقابة المختص بالتدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الطب البيطرى .

مادة ٤٦ - يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينبه أحد الأطباء البيطريين بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب البيطرى للحضور أمام المجلس لسماع أقواله وللطبيب البيطرى الحق في التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٧ - تجرى التحقيقات بالنقابة أو بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(١) وكيل النقابة

رئيسا

(٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة

(٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية

أعضاء

مادة ٤٨ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيما مالم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة القرهية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة والنيابة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٤٩ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الطبيب البيطرى المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الأطباء البيطريين فإذا لم يعمل الطبيب البيطرى حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٠ - يعلن الطبيب البيطرى بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٥١ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

واللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصا

الباب السابع أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ - يستمر المجلس الحالي لقبالة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ، والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٠ - الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون بسجلات النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد وتعتبر أقدميتهم في النقابة من تاريخ تقديمهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦١ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب بيطري يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٠ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قديمهم بالسجلات القديمة وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قديمهم بالنقابة أن يطلبوا إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج أبحاثهم بسجلاتهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٦٢ - لا يجوز مزاوله المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة .

مادة ٦٣ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الاشارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ويجوز اتباع نفس النظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية، وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٦٤ - تؤول أموال نقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى النقابة المنشأة بهذه القانون .

مادة ٦٥ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

مادة ٦٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٥٢ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب مجال إلى النيابة العامة .

مادة ٥٣ - تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطري أو من يوكله للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسبباً ويصدر في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو إسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائياً وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك .

مادة ٥٤ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٥٥ - يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستثنائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

مادة ٥٦ - إذا حصل من أسقطت عضويته ، على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بإسقاط عضويته بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستثنائية فإذا رفض طلبه جاز تجديده بعد مضي سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها

مادة ٥٧ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وأزالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ويؤدى الطبيب البيطري رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٥٨ - لا يحول محاكمة العصر جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء الحاضرين
سنا ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء
على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية . وعند التساوي يرجح رأى
الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء
التقابات الأربع الذين لهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية
لهذه التقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد فإذا غاب تكون الرئاسة
لأكبر الوكلاء الحاضرين سنا ، ثم لأكبر الأعضاء سنا فى مجلس
الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على قيده فى جدول التقابة التى
يتبعها خمس عشرة سنة على الأقل .

وتعقد الجمعية العمومية للاتحاد فى شهر مايو من كل سنة فى ميعاد
يحدده مجلس الاتحاد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير
المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ولكن يمكن للمجلس أن يعرض
للمناقشة الأعمال المستعجلة التى سبق له دراستها قبل الجلسة . كما تدعى
لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدتها أو بناء على طلب
موقع من ثلاثمائة عضو على الأقل ، منهم خمسون عضواً من كل نقابة
على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون الطلب
مسبباً ويقدم لمجلس الاتحاد الذى يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال
شهر من تاريخ تقديمه .

ويدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم
الانعقاد بأسبوعين على الأقل على أن يبين فى الدعوة زمان ومكان
الاجتماع وجدول أعمال الجمعية كما تنشر الدعوة فى صحيفتين يوميتين
قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أى اقتراح الى
الجمعية العمومية بشرط أى يصل الاقتراح عن طريق مجلس نقابته
قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٥- تعتمد الجمعية العمومية العادية لاتحاد نقابات المهن
الطبية ميزانية السنة المنتهية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة
ومشروع الميزانية للسنة التالية ، ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية
العادية صحيحاً إلا إذا حضره مائتا عضو على الأقل ممن لهم حق حضور
الاجتماع حسب القواعد المعمول بها فى كل نقابة ، فإذا لم يتوافر العدد
دعت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوماً من

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأغراضه

مادة ١- ينشأ اتحاد يسمى « اتحاد نقابات المهن الطبية » ، تكون
لشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، يضم أعضاء نقابات
الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ، ويعمل فى إطار
الاتحاد الاشتراكي العربى .

مادة ٢- يخصص هذا الاتحاد بما يأتى :

(١) انشاء صندوق إعانات ومعاشات جميع أعضاء نقابات المهن
الطبية وأسره .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التى تمنح بموجبها المعاشات والإعانات لأعضاء
الاتحاد وأسره وتعديلها طبقاً لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على
اقتراح احدى هذه النقابات .

(٥) السعى لفض الخلافات التى قد تنشأ بين نقابة وأخرى ،
أو بين أعضاء النقابات الطبية المختلفة .

(٦) التعاون مع الاتحادات الطبية فى الدول العربية وغيرها .

(٧) وضع مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد خلال ستة أشهر من
تاريخ سريان هذا القانون ، وتصدر بقرار من وزير الصحة بعد
اقرارها من الجمعية العمومية .

الباب الثانى

نظام الاتحاد

مادة ٣- يدير الاتحاد مجلس يكون من نقيب وسكرتير عام وأمين
صندوق كل من النقابات الأربع المسكوتة للاتحاد والمنصوص عليها فى
المادة (١) من هذا القانون .

وتكون رئاسة المجلس لنقيب الأطباء ويكون النقيب الثلاثة الآخرون
وكلاء للمجلس وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً عاماً ،
وسكرتيراً عاماً مساعداً ، وأميناً للصندوق ، وأميناً مساعداً .